



الجامعة : كل جامعة حكومية تخضع لأحكام القانون.

الرئيس : رئيس الجامعة.

المجلس : مجلس الدراسات العليا والبحث العلمي بالجامعة.

نائب الرئيس : نائب رئيس الجامعة لشئون الدراسات العليا والبحث العلمي.

الكلية : كل كلية تتبع الجامعة.

الطالب : طالب الدراسات العليا.

السنة الدراسية : فصلان دراسيان مدة كل واحد منهما ستة عشر أسبوعاً من ضمنها فترة الإمتحانات.

الساعة المعتمدة : وحدة علمية أسبوعية مدتها ساعة دراسية نظرية أو ساعتان عمليتان على إمتداد الفصل الدراسي الواحد الذي لا يقل عن ستة عشر أسبوعاً.

العبء الدراسي : عدد الساعات المعتمدة التي يجوز للطالب دراستها خلال الفصل الدراسي الواحد، ولا يجوز أن يقل العبء لأي مقرر دراسي عن ساعتين معتمدين.

مادة (٣) يهدف هذا النظام إلى توحيد الأسس والقواعد والإجراءات المنظمة لشئون الدراسات العليا والبحث العلمي في الجامعات اليمنية بما يؤدي إلى تحقيق الآتي:-

- أ- الإسهام في حركة البحث العلمي وإثراء المعرفة الإنسانية والإهتمام بالإضافة العلمية والتطبيقية والإبداع واكتشاف الجديد ورفع مستوى التدريس بالجامعة.
- ب- إعداد الكفاءات العلمية والمتخصصة في مجالات المعرفة النظرية والتطبيقية.
- ج- إقتراح المعالجات العلمية لقضايا التنمية الإجتماعية والإقتصادية والثقافية.
- د- تطوير البرامج الدراسية للمرحلة الجامعية الأولى والعمل على تأسيس برامج دراسات عليا متطورة ومواكبة التراكم المعرفي والتقدم التقني المتسارعين.
- هـ- تعزيز مكانة الجامعة بإعتبارها مركز إشعاع علمي وحضاري يسهم في بناء وتطوير المجتمع اليمني وإحياء تراثه التاريخي والثقافي والحضاري لتكون بيت خبرة لمؤسسات الدولة والقطاع الخاص.
- و- إتاحة الإنتاج العلمي المحلي للدراسات العليا وتيسيرها لتكون في متناول الباحثين والإنفتاح على الإنتاج العالمي.
- ز- توفير فرص المشاركة للباحثين في الأنشطة العلمية داخليا وخارجيا.

## الفصل الثاني

### معايير إنشاء برامج الدراسات العليا وآلية إقرارها

مادة (٤) ١- لا يجوز للجامعة أن تنشئ أو تطرح برنامج / برامج للدراسات العليا فيها

إلا بعد إستيفائها للمتطلبات (المعايير) العامة الآتية مجتمعة:-

أ- أن يبلغ عدد أعضاء هيئة التدريس الثابتين فيها (٧٠٪) كحد أدنى من الإجمالي للأعداد المطلوبة على مستوى الجامعة.

ب- توفير الحد الأدنى من البنية التحتية المطلوبة للتخصصات القائمة من حيث المباني والمكتبات والمعامل والمرافق الأخرى على مستوى الجامعة والقسم المعني، وفق معايير الإعتماد الأكاديمي المقررة.

ج- تخرج ثلاث دفع في المستوى الجامعي من حملة الشهادة الجامعية الأولى على الأقل في القسم المعني.

٢- مع عدم الإخلال بالمعايير العامة المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة ، يشترط لبرامج الدراسات العليا ما يلي:-

أولاً: برنامج الماجستير والدبلوم العالي :-

أ- أن لا يقل عدد أعضاء هيئة التدريس عن خمسة في القسم المعني شريطة أن يكون من بينهم أستاذ وأستاذ مشارك على الأقل، ويمكن أن يؤخذ في الإعتبار درجات أعضاء هيئة التدريس في الأقسام الأخرى ذات الصلة بالتخصص.

ب- أن لا يقل عدد المقبولين عن خمسة طلاب ولا يزيد عن الطاقة الإستيعابية للقسم.

ثانياً: برنامج الدكتوراه :-

- أ- أن يكون قد تم تخرج ثلاث دفعات من حملة الماجستير.
  - ب- أن لا يقل عدد أعضاء هيئة التدريس في القسم المعني والأقسام ذات الصلة بالتخصص عن خمسة أعضاء منهم إثنان برتبة أستاذ.
  - ج- أن تكون الطاقة الإستيعابية المسموح بها للإشراف لأعضاء هيئة التدريس في القسم والأقسام الأخرى ذات الصلة في حدود أعضاء هيئة التدريس المشار إليه في الفقرة (ب) السابقة.
- مادة (5) يجوز للقسم التقدم بمقترح إنشاء برنامج دراسات عليا وفق الإجراءات الآتية :-
- أ- تعبئة النموذج الخاص بإنشاء برنامج دراسات عليا والملحق بهذا النظام.
  - ب- موافقة مجلس الكلية ومجلس الدراسات العليا والبحث العلمي ومجلس الجامعة على إنشاء البرنامج.

### الفصل الثالث

#### مجلس الدراسات العليا والبحث العلمي بالجامعة

- مادة (6) أ- يُشكل المجلس طبقاً لنص المادة (49) من القانون ، من الآتي :-
- 1- نائب الرئيس
  - 2- نواب عمداء الكليات لشئون الدراسات العليا والبحث العلمي أعضاء.
  - 3- مسجل الدراسات العليا أو من يقوم مقامه
- مقرراً.

ب- يجوز للمجلس بناءً على إقتراح رئيسه الإستعانة بثلاثة من الأساتذة على الأكثر لحضور جلساته دون أن يكون لهم حق التصويت.

مادة (٧) يجتمع المجلس في بداية الأسبوع الثالث من كل شهر بدعوة من نائب الرئيس ولا يكون إنعقاده صحيحاً إلا بحضور أغلبية عدد أعضائه وتصدر قراراته بالأغلبية المطلقة للحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي يصوت معه رئيس الجلسة.

مادة (٨) يتولى المجلس ممارسة المهام والإختصاصات المنصوص عليها في المادة (٥٠) من القانون.

### الفصل الرابع

#### آلية فتح البرامج ومنح الدرجات العلمية

مادة (٩) تفتح البرامج الدراسية بكافة الإختصاصات ومهام الوحدات التابعة لها بقرار من الرئيس بناءً على عرض نائب الرئيس وفقاً لتوصيات المجلس ومجلسي الكلية والقسم.

مادة (١٠) يمنح مجلس الجامعة بناءً على عرض من نائب الرئيس وفقاً لتوصيات المجلس ومجلسي الكلية والقسم الدرجات العلمية الآتية :-

١- دبلوم الدراسات العليا : وفقاً لأحكام الفقرة (١) من المادة (١٣) من هذا النظام.

٢- الماجستير (بمقررات دراسية ورسالة).

٣- الدكتوراه (بمقررات دراسية ورسالة).

## الفصل الخامس

### نظام الدراسة

#### الفرع الأول

#### مدة الدراسة

مادة (١١) تحدد الفترة الزمنية لإتمام الدراسات العليا على النحو الآتي :-

١- الماجستير :-

- أ- الحد الأعلى لمدة الماجستير ستة فصول دراسية.
- ب- الحد الأدنى لمدة الماجستير أربعة فصول دراسية (٣٠ ساعة معتمدة).
- ج- رسالة ماجستير يعدها الطالب ويحسب لها (٦) ساعات معتمدة.
- د- وفي جميع الأحوال يحسب تقدير الطالب العام على أساس تراكمي في كل من المقررات والرسالة مجتمعة.

٢- الدكتوراه :-

- أ- الحد الأعلى لمدة الدكتوراه بعد الماجستير (٨) فصول دراسية.
- ب- الحد الأدنى لمدة الدكتوراه بعد الماجستير (٦) فصول دراسية (٣٠ ساعة معتمدة).
- ج- رسالة دكتوراه يعدها الطالب بعد اجتيازه الإمتحان الشامل وتحسب لها (١٢) ساعة معتمدة.

## الفرع الثاني

### القبول والتسجيل

أولاً : شروط القبول :-

مادة (١٢) أ- يشترط للقبول في برامج الدراسات العليا ما يأتي :-

- ١- أن يكون المتقدم لدرجة الماجستير حاصلأ على الدرجة الجامعية الأولى من إحدى الجامعات اليمنية أو جامعة معترف بها وبمعدل عام لا يقل عن جيد.
- ٢- أن يكون المتقدم للدكتوراه حاصلأ على درجة الماجستير من إحدى الجامعات اليمنية أو جامعة معترف بها وبمعدل عام لا يقل عن جيد جداً.
- ٣- أن يجتاز المتقدم إمتحانات المفاضلة التي يحددها المجلس.
- ٤- أن يجتاز المتقدم المقابلة الشخصية للبرامج التي تشترط ذلك ، من قبل لجنة مكونة من ثلاثة أعضاء من هيئة التدريس يصدر بهم قرار من عميد الكلية بناءً على توصية القسم.
- ٥- أن يجتاز المتقدم إمتحان اللغة العربية بالجامعة المعد خصيصاً لهذا الغرض والحصول على (٤٨٠) درجة في التوفل للغة الإنجليزية وإجتياز إمتحان مهارات إستخدام الكمبيوتر.
- ٦- إستيفاء أي شروط خاصة من القسم والكلية ويقرها المجلس شريطة عدم تعارضها مع أحكام هذا النظام.

٧- أن لا يكون المتقدم قد فصل من أي جامعة أخرى لأسباب تأديبية.

٨- أن يسدد الرسوم الدراسية المقررة.

ب- لا يجوز القبول في برنامجين دراسيين في آن واحد.

ثانياً: شروط التسجيل :-

مادة (١٣) مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (١٢) من هذا النظام يشترط لتسجيل رسالة الماجستير أو الدكتوراه ما يأتي :-

١- اجتياز المقررات الدراسية المحددة في البرنامج بنجاح وبمعدل عام لا يقل عن جيد (٧٥%) من العلامات ، وفي حالة حصول الطالب على أقل من هذه الدرجة (دون ٧٥ %) فيمنح الطالب درجة الدبلوم دراسات عليا وينتهي قيده في برنامج الماجستير .

٢- اجتياز الإمتحان الشامل للدكتوراه وفي حال الإخفاق يعطى فرصة خلال فصل دراسي واحد للتقدم من جديد وعند إخفاقه في المرة الثانية يلغى قيده.

٣- إنهاء المقررات الإستدراكية (تكميلية) بنجاح.

### الفرع الثالث

#### الإنتقال ، والإنسحاب ، وتوقيف القيد

أولاً: الإنتقال :-

مادة (١٤) ١- لا يجوز للطالب الإنتقال من برنامج إلى آخر في نفس الجامعة بعد إنتظامه بالدراسة أو البداية بالبحث.

٢- يجوز إنتقال الطالب من برنامج خارج الجامعة إلى برنامج مماثل للبرنامج بالجامعة بعد إستيفائه شروط القبول والتسجيل وتوافر الشواغر في البرنامج المنتقل إليه.

٣- يراعى في إحتساب المقررات للطالب المنتقل من إحدى الجامعات اليمنية أو جامعة أخرى معترف بها ما يلي:-

أ- أن لا يحسب للطالب المنتقل أي من المقررات التي درسها سابقاً وحصل بموجبها على شهادة أو درجة علمية أخرى.

ب- أن تكون المقررات التي سبق نجاحه فيها معادلة للمقررات المقررة في الخطة الدراسية المقررة وعلى أن لا يزيد ما يحسب له عن (٣٠%) من عدد المقررات الدراسية في نفس البرنامج.

ج- أن لا يقل تقدير الطالب في كل مقرر عن الحد الأدنى للنجاح المنصوص عليه في هذا النظام.

ثانياً: الإنسحاب وتوقيف القيد :-

مادة (١٥) ١- يحق للطالب الملتحق بأي من برامج الدراسات العليا الإنسحاب بناءً على رغبته بعد تسديد ما عليه من إلتزامات.

٢- يحق للطالب أن يتقدم بطلب توقيف قيده لمدة فصل أو فصلين ولمرة واحدة فقط.

## الفرع الرابع

### الإنذار والفصل

أولاً: الإنذار :-

مادة (١٦) ينذر الطالب في أي حالة من الحالات الآتية :-

- ١- إذا تجاوز غيابيه (٢٠%) من إجمالي عدد الساعات المعتمدة للمقرر الدراسي الواحد.
- ٢- إذا كانت التقارير الفصلية للمشرف العلمي عليه تشير إلى تقاعسه وإهماله في إنجاز الرسالة.
- ٣- إذا قل معدل الطالب التراكمي عن (٧٥%).
- ٤- إذا لم يسدد الرسوم المستحقة قبل نهاية إمتحان الفصل الدراسي الأول.

ثانياً: الفصل :-

مادة (١٧) يفصل الطالب في أي حالة من الحالات الآتية :-

- ١- إذا تم قبوله ولم يسجل في الفترة المحددة للتسجيل.
- ٢- إذا انقطع الطالب عن الدراسة لمدة فصل دراسي دون عذر مقبول.
- ٣- إذا فشل الطالب في المحاولة الثانية للإمتحان الشامل للدكتوراه ولا يحق له الإلتحاق مجدداً في البرنامج ذاته.
- ٤- إذا استنفذ المدة المحددة للدراسة (الحد الأعلى) ولم يحصل على الدرجة العلمية.

- ٥- إذا قررت لجنة المناقشة الحكم على الرسالة بعدم صلاحيتها للمناقشة للمرة الثانية.
- ٦- إذا ارتكب مخالفة توجب إلغاء القيد بحسب لوائح الجامعة وتعليماتها.
- ٧- إذا رسب في أكثر من مقررین في الفصل الدراسي الواحد.
- ٨- إذا لم يحسن الطالب معدله التراكمي ليصل إلى (٧٥%) بعد الإنذار الأول.

### الفرع الخامس

#### العلامات

مادة (١٨) تكون العلامات التي يتم احتسابها للنجاح والرسوب كما يأتي :-

التقدير	العلامة
ممتاز	من (٩٠%) – (١٠٠%)
جيد جداً	من (٨٠%) – إلى أقل من (٩٠%)
جيد	من (٧٥%) – إلى أقل من (٨٠%)
مقبول	من (٦٥%) – إلى أقل من (٧٥%)
راسب	أقل من (٦٠%)

### الفرع السادس

#### الإمتحانات

مادة (١٩) ١- يؤدي الطالب الإمتحانات المطلوبة في التواريخ المحددة في التقويم الجامعي الخاص بالدراسات العليا.

- ٢- إذا رسب الطالب في مقرر أو مقررين كحد أقصى يسمح له بدخول الإمتحان التكميلي في العام القادم وفق التقويم الجامعي للدراسات العليا.
- ٣- يؤدي طالب الدكتوراه الإمتحان الشامل (تحريري + شفهي) وفق موعد زمني يحدده المشرف وفي حالة رسوبه يسمح له بإعادة الإمتحان للمرة الثانية خلال فصل دراسي ، وعند رسوبه للمرة الثانية يفصل من البرنامج.

مادة (٢٠) يشترط في الإمتحان الشامل لبرنامج الماجستير أو الدكتوراه ما يلي :-

- ١- أن يتميز الإمتحان الشامل بالشمول والتكامل غرضه الرئيسي قياس قدرات الطالب العلمية وتمكنه من ربط المفاهيم والحقائق العلمية الأساسية والمتقدمة في كافة مجالات المعرفة ، والعمل على توظيفها في حل المشكلات ببعديها العلمي والنظري في ميدان تخصصه العام والدقيق.
- ٢- أن يتم تنظيم الإمتحان الشامل من قبل لجنة من المتخصصين أو لجنة الدراسات العليا بالقسم العلمي المعني ، شريطة مراعاة التخصص ، وتحديد مهام اللجنة الممتحنة على أن تتولى هذه اللجنة وبوجه خاص المهام الآتية :-

- أ- تحديد المجالات أو المعارف التي يشملها الإمتحان الشامل.
- ب- إقتراح القراءات اللازمة لتحقيق الهدف من الإمتحان.
- ج- إختيار أعضاء هيئة التدريس من المتخصصين بموضوع الإمتحان للقيام بوضع الأسئلة وتصحيح الإجابات.

- د- تقديم نتائج الإمتحان كاملة للجنة الكلية لدراساتها والتوصية بشأنها إلى المجلس لإقرارها.
- ٣- أن يتكون الإمتحان الشامل من مجالين تكون مدة كل مجال (٣) ساعات وفقاً لتخصص الطالب.
- ٤- أن يعقد الإمتحان الشامل خلال الأسبوعين التاليين للإمتحانات النهائية في كل فصل دراسي، وفق الشروط الآتية:-
- أ- يتقدم الطالب بطلب الإمتحان الشامل بعد أن يكون قد أكمل دراسة المقررات الدراسية وفقاً للبرنامج الخاص بدرجة العلمية ، شريطة أن لا يقل معدله التراكمي في هذه المقررات عن جيد أي بتقدير لا يقل عن نسبة (٧٥٪).
- ب- إذا رسب الطالب في الإمتحان الشامل يمكنه التقدم مرة ثانية في الفصل الذي يلي إمتحانه الأول ، وإذا رسب فيه يفصل من البرنامج ، وإذا كان الطالب مسجلاً في برنامج الماجستير يمكن أن يمنح دبلوم دراسات عليا منقطع.
- ج- يجب أن لا تقل درجة الإمتحان الشامل في المجالين عن (٨٠٪) من الدرجة الكلية.
- د- تسجل درجة الطالب في الإمتحان الشامل في كشف التقديرات بعبارة ناجح أو راسب فقط.

## الفصل السادس

### نظام التدريس والإشراف على الرسالة وتسجيلها ومناقشتها

#### الفرع الأول

#### نظام التدريس

- 1- مادة (٢١) يتولى مهام التدريس في برنامج الدكتوراه الأساتذة المشاركون من حملة شهادة الدكتوراه.
- 2- يتولى مهام التدريس في برنامج الماجستير الأساتذة المشاركون والأساتذة المساعدين من حملة شهادة الدكتوراه.

#### الفرع الثاني

#### الإشراف على الرسالة وتسجيلها ومناقشتها

- 1- مادة (٢٢) يصدر قرار تعيين المشرف الأول والثاني على الرسالة من نائب الرئيس بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية والمجلس.
  - 2- يجوز أن يكون المشرف الثاني من قسم آخر إذا تطلب موضوع الرسالة ذلك.
  - 3- تعتمد خطة الرسالة من نائب الرئيس بناءً على توصيات مجالس القسم والكلية والدراسات العليا بالنسبة للماجستير، وبعد اجتياز الطالب الإمتحان الشامل بالنسبة للدكتوراه.
- مادة (٢٣) يخضع أي تعديل في عنوان الرسالة للإجراءات التي تم إقرار الرسالة بها ويجوز إجراء التعديلات المناسبة على خطة البحث بما لا يتعارض مع عنوان الرسالة.

مادة (٢٤) يكون الحد الأعلى للرسائل التي يحق للأستاذ والأستاذ المشارك الإشراف عليها كمشرف أول خمس رسائل فقط، ويجوز أن يعين الأستاذ المساعد كمشرف ثان بعد أن يكون قد قضى أربع سنوات في درجته.

مادة (٢٥) يجوز بقرار من نائب الرئيس بناءً على توصية من مجالس القسم والكلية والدراسات العليا أن يستمر عضو هيئة التدريس المجاز أو المعار أو المنتدب في الإشراف على رسالة الطالب أو المشاركة فيها شريطة أن يكون قادراً على مواصلة القيام بمهام الإشراف.

مادة (٢٦) يتم تحديد موضوع الرسالة والتسجيل والمتابعة وفق الخطوات الآتية:-

أ- يختار الطالب بعد التشاور مع المشرف الأول موضوع الرسالة ويقدم مشروع خطة البحث.

ب- يناقش الطالب مشروع الخطة مع لجنة الإشراف وبعد الموافقة عليها يتم العرض على مجلس القسم.

ج- يقدم الطالب مشروع البحث في جلسة مناقشة مفتوحة يعقدها القسم على أن يقوم الطالب بعد ذلك بإجراء التعديلات اللازمة وتقديمها لمجلس القسم.

د- يصادق المجلس على مشروع البحث وخطته بناءً على توصيات مجلس القسم والكلية.

هـ- يقدم المشرف الرئيسي نهاية كل فصل دراسي من تاريخ بدء البحث تقريراً مفصلاً عن مدى تقدم الطالب في بحثه من نسختين إحداهما للقسم والأخرى للطالب.

و- تحسب فترة إعداد الرسالة بدءاً من تاريخ موافقة مجلس القسم.

مادة (٢٧) يتم تقديم الرسالة للمناقشة بعد إستيفاء الشروط الآتية:-

- أ- إجازة المشرف الرئيسي للرسالة وإعتبارها جاهزة للمناقشة ورفع تقرير كتابي منه بذلك للقسم.
- ب- إقتراح المشرف الأول عدداً من الأسماء يساوي ضعف عدد أعضاء لجنة المناقشة ورفعها إلى مجلس القسم لإختيار لجنة المناقشة من بينهم.
- ج- تقديم إفادة من إدارة القبول والتسجيل بالدراسات العليا إلى القسم بإستيفاء الطالب متطلبات مناقشة الرسالة.

مادة (٢٨) أ- يصدر بتشكيل لجنة المناقشة وتحديد موعدها قرار من نائب الرئيس بناءً على توصية مجالس القسم والكلية والدراسات العليا.  
ب- تتكون لجنة المناقشة على النحو الآتي :-

- ١- المشرف الأول.
- ٢- عضو هيئة تدريس ممن تنطبق عليهم شروط الإشراف بالقسم.
- ٣- عضو من خارج الجامعة يكون تخصصه ذا علاقة بموضوع الرسالة وتنطبق عليه شروط الإشراف ويرأس اللجنة أقدمهم في الدرجة العلمية.

مادة (٢٩) تتم مناقشة الرسالة على النحو الآتي :-

- ١- يعرض الطالب ملخصاً لرسالته على لجنة المناقشة.
- ٢- يتولى رئيس لجنة المناقشة إدارة المناقشة ولا يشترك فيها إذا كان هو المشرف.
- ٣- بعد إنتهاء المناقشة تتداول لجنة المناقشة وتقرر بأغلبية أعضائها إحدى النتائج الآتية :-  
أ- إجازة الرسالة.

- ب- إجازة الرسالة مع إجراء التعديلات اللازمة بمعرفة المشرف.
- ج- إجازة الرسالة مع إجراء التعديلات اللازمة بمعرفة المشرف وموافقة لجنة المناقشة.
- د- عدم إجازة الرسالة.

مادة (٣٠) يرسل قرار لجنة المناقشة بعد إتمامه من مجلسي القسم والكلية إلى مجلس الدراسات العليا في موعد أقصاه أسبوعين من تاريخ إنتهاء المناقشة ولا يمنح الطالب الدرجة إلا بعد تعديل الرسالة إذا كانت تتطلب ذلك وفقاً للمادة السابقة.

مادة (٣١) يحسب المعدل التراكمي للطالب على النحو التالي :-

١- طالب الماجستير :-

(٦٠%) نتيجة المساقات الدراسية.

(٤٠%) نتيجة تقويم ومناقشة رسالة الماجستير كحد أقصى.

٢- طالب الدكتوراه :-

(٥٠%) نتيجة الإمتحان الشامل والمساقات الدراسية.

(٥٠%) نتيجة تقويم ومناقشة رسالة الدكتوراه منح الشهادة.

## الفصل السابع

### أحكام ختامية

مادة (٣٢) يفوض الطالب خطياً الجامعة حق تصوير الرسالة كلياً أو جزئياً وذلك لغايات البحث العلمي وللتبادل مع المؤسسات التعليمية والجامعية ذات العلاقة.

مادة (٣٣) يصدر المجلس التعليمات الخاصة بشكل ومظهر الرسالة العلمية الداخلي والخارجي.

مادة (٣٤) يُمنح الطالب الذي يجتاز المقررات الدراسية ولم يتمكن من الحصول على (٧٥%) كحد أدنى في المعدل التراكمي دبلوم دراسات عليا كدرجة نهائية.

مادة (٣٥) يجوز للجامعة إنشاء برامج دبلومات مهنية بعد الدراسات الجامعية الأولى لمدة عام ويصدر الوزير بقرار منه اللائحة الموحدة لإنشاء برامج دبلومات مهنية بعد الشهادة الجامعية الأولى في الجامعات اليمنية.

مادة (٣٦) ١- يتولى مهام التدريب في برنامج الدكتوراه الأساتذة والأساتذة المشاركين من حملة شهادة الدكتوراه.

٢- يتولى مهام التدريب في برنامج الماجستير الأساتذة المشاركين والأساتذة المساعدين من حملة شهادة الدكتوراه.

مادة (٣٧) يجوز لمجلس الجامعة البت في الحالات التي لم يرد بشأنها نص في هذا النظام وبما لا يتعارض مع أحكامه.

مادة (٣٨) يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة مجلس الوزراء

بتاريخ ٩ / صفر / ١٤٢٩ هـ

الموافق ١٦ / فبراير / ٢٠٠٨ م

د. علي محمد مجور

د. صالح علي باصره

رئيس مجلس الوزراء

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

تشريعات التعليم العالي والبحث العلمي